

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ  
الشِّيخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٢ِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ الْمُوَافِقِ ١٤ِ فَبْرَايِيرِ ٢٠١٢ م  
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / فَيْصَلِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُرْشَدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ  
وَعُضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / رَاشِدِ يَعْقُوبِ الشَّرَاحِ وَخَالِدِ سَالِمِ عَلَيِّ  
وَمُحَمَّدِ جَاسِمِ بْنِ نَاجِيِّ وَعَادِلِ مَاجِدِ بُورْسَلِيِّ  
وَحَضَرَ السَّيِّدِ ١ / عَبْدِ الْخَالِقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الدَّعْوَى الْمَقِيَّدةِ فِي سِجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٦) لَسْنَةِ ٢٠١١ "دُسْتُوريٍّ" :  
بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الْمَحْكَمَةُ الْكُلِّيَّةُ الْقَضِيَّةَ رَقْمَ (٢١٤٨) لَسْنَةِ ٢٠١٠ إِدَارِيٌّ ٣.

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ : شَرْكَةُ الدِّيرَةِ الْقَابِضَةِ.

ضَدَّ :

- ١ - وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.
- ٢ - رَئِيسُ لَجْنَةِ الطَّعُونِ الضرَّبِيَّةِ.

## الْوَقَائِعُ

حِيثُّ إِنْ حَاصِلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنْ حُكْمِ الإِحْالَةِ وَسَائِرِ الْأُورَاقِ - أَنْ  
الشَّرْكَةُ الطَّاعِنَةُ أَقَامَتْ عَلَى (الْمَدْعُى عَلَيْهِما) الدَّعْوَى رَقْمَ (٢١٤٨) لَسْنَةِ ٢٠١٠  
إِدَارِيٌّ ٣ بِطَلْبِ الْحُكْمِ أَوْلَأَ: وَقَبْلِ الفَصْلِ فِي الْمَوْضِعِ، بِقَبْوُلِ الدَّفْعَ بِعَدَمِ دُسْتُورِيَّةِ  
الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنِّ الْمَادِيَّةِ (١٢) مِنِّ الْقَانُونِ رَقْمَ (١٩) لَسْنَةِ ٢٠٠٠ بِشَأنِ دُعمِ الْعَمَالَةِ  
الْوَطَنِيَّةِ، وَوَقَفَ الدَّعْوَى وَإِحْالَةُ الْأَمْرِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ لِلفَصْلِ فِيهِ.

X

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جواز ترحيل الخسائر المالية للشركة المدعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ إلى السنوات التالية، والتقرير بأحقيتها في ترحيل هذه الخسائر إلى السنوات التالية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبيناً لذلك قالت إن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية أخطرتها بمحاجة الكتاب رقم (٧٤٨٦) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢ بأن نتيجة فحص البيانات الضريبية الخاصة بضريبة دخل دعم العمالة الوطنية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ قد أسفرت عن وجود خسائر، مما يستبعد معه وجود ضرائب عليها، إلا أن هذه الخسائر تقتصر على السنة المالية المذكورة، ولا يتم ترحيلها إلى السنوات التالية طبقاً للقاعدة رقم (١٠) من القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دعم العمالة الوطنية الصادرة بالقرار الإداري رقم (٧١٨) لسنة ٢٠٠٨، وأن الشركة الطاعنة وإن كانت تتفق مع وزارة المالية في شأن عدم احتساب (ضريبة دخل) عليها لوجود خسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١، إلا أنها تختلف معها فيما يتعلق بعدم جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية، لا سيما وأن القانون قد خلا من نص يحظر ذلك ، الأمر الذي حدا بها إلى الاعتراض على ذلك القرار في هذا الشق بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ ، إلا أن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية أخطرتها بالكتاب رقم (١٨٣٠٢) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٩ برفض الاعتراض، فتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بطعن ضريبي إلى لجنة الطعون الضريبية طعناً على قرار رفض اعتراضها ولكن اللجنة أصدرت القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ برفض الطعن، وأنه بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دعم العمالة الوطنية، فإن هذا النص تلبيه شبهة عدم الدستورية لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ فرض النص ضريبة حدد فئتها بنسبة (٢,٥٪) من صافي الأرباح السنوية وقصرها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية فقط، دون سواها، على الرغم من أن هناك شركات

ومؤسسات كويتية ليست مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية وتقوم بنشاط من نوع مشابه وتحقق أرباحاً قد تجاوز ما تحققه الشركات المدرجة بالسوق دون أن يتم إخضاعها لتلك الضريبة بما ينطوي على تمييز بغير مقتض، ويناهض الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها الضريبة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية التي أقامها الدستور عماداً للنظام الضريبي، ويخل بمبدأ المساواة في فرض الضريبة، وهو الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٤ حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحاله النزاع إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١١ "دستوري"، وتم إخبار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها، وأودعت (الشركة الطاعنة) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية المادة (١٢) سالفه الذكر. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب فيها الحكم برفض الدعوى الدستورية.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعد حكم الإحالة إليها من المحاكم فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من

سلطة الإشراف على هذه الإجراءات. كما أنه من المقرر أيضاً أن مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أنه يشرط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على أنه "لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: تفرض ضريبة نسبتها ٢.٥٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية....".

وحيث إن مبني النعي على هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ قصرت فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية دون غيرها من الشركات بما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي بين الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة، بأن أخضع الأولى للضريبة، وأعفى الثانية منها دون مبرر، وأن الهدف الذي تغياه المشرع - وحسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - من توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة، بما يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

ومتى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد قصر سريان هذه الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وكان البُين من الأوراق وما أقرت به الشركة الطاعنة في دعواها الموضوعية، أن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية قد أخطرتها بأن نتيجة فحص البيانات الضريبية الخاصة بضريبة دعم العمالة الوطنية لسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ قد أسفرت عن وجود خسائر، مما يستبعد معه وجود ضرائب عليها، وكان جوهر النزاع الموضوعي إنما




يدور حول مدى جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية، وكان ادعاء الشركة المدعية بعدم دستورية النص الطعن إنما تستهدف به التوصل إلى التقرير بإبطاله، توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً في حالة تحقيقها لأرباح من مباشرة نشاطها في سنوات تالية، الأمر الذي يغدو معه ادعاء الشركة بمخالفة النص الطعن للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحي الفصل في المسألة الدستورية ليس بالازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، بما ينتفي معه مناط قبول الدعوى الدستورية، وهو ما يتعمّن القضاء به.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

